

مطلب
مفرد بينهما ما لم يرد
او يظهر جملتها

حقة شهود بل ينفذ كما حقه عليها وليس يعتمدهم رده **باب** ليس لهم دهرى
 سلة نعدو والديا الحسا وبين حق الدجة والند اعلم
 في صفة احوال هي صغيرة ولها جرة اداب وخصوصية عليها خرف وكل
 منها ام حاضق واي هم عصبة فاب فولاية الانكاح لم يصر ذكر
باب ان امين استطاع راي الحق لا يتكلم واحده منها الا نكاح بل
 فولاية له والا فقد نقل في الحق عن القنية ان ام الاب والحق الزوج
 والله اعلم **س** في كراهية لم يتلج بعد للام عازية وام
 متزوجة يد باب اسما وام اب عازية وعمة متزوجة باجني فمن خصها
 بنفي ومن تزوجها من **باب** الحضانة والزواج للام حصة لعصبة لها ما
 الزوج فلما عود به الحجاب المتوفى قاطبة تزول وان لم يكن عصبة فالولاية للام
 وبظواهر في حق الام عوام الاب قال في الترمذي هذا الزوج يعني تزويج الكثر الموصى
 به كان الخلاصة وهي من تزوجها بعد عن النبي تقدم الاض على الام لها من
 حق الاب **س** وينبغي ان يخرج ما من عن القنية من تزويج ام الاب على الام
 على هذا القول انتهى فغير علم به ضعف ما في القنية له نعمتها في ما عليه النبي
 واما الحضانة فان ظاهر الرواية ان الام والجره او غيرها من خفي ومحل
 الوفاة المتقابلة لغيره المكتسها انما تنفع لاب فمحلها اذا كان اب او عصبة
 والمرفوع بين الاوصية فانوه الله على **س** في صغيرة زوجه اخي فبطلت
 فاختارت الفخيار البلوغ فادى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابها
 فلا خيار رادعت انه زوجها بالولاية لم يحمته مسافة الفهم ولها الخيار
 فعلى اذا ثبت الزوج دعواه بطل خيارها ام لا والاول اذا لم يكن له بنية واراد
 خليفها عند ذلك خلف ام لا **باب** مع اذا ثبت الزوج دعواه بطل خيارها
 له فمكينة تاربعي الالف فمكة ان الاب هو المبرر للتملك وتزويج اخي انت
 غير الاب والحق اذا زوج الصغير او الصغيرة مع وجود ابيها ان كانت بصيغته
 وتبوت الولاية له بالغيبة انجز لذلك فلهما خيار البلوغ له تزويج بالولاية
 وان لم يكن كذلك بل تزويج بعد قس سابق فلهما خيارهما قبل الوكالة السابقة
 الاجارة الماخقة الحاصل انها اذا كان طريقه المباشرة له خيار واذا كان طريق
 الولاية فلها الخيار وعليها عليه الفتوى في السابق الاستعجاب ان قلن كل من
 نكح احدنا لم يمس فعله فهو تزويج الاب للام فافهم والله اعلم **س** في الفتوى
 عاقدت خصمها حق با وزوجها المعقود لئلا لا يزوجها الا حراما ونسخ التلح بعد
 الكفاءة ام لا **باب** مع اذا طلب الاب ذلك في القام بينهما وبين الزوج في ظاهر الرواية

سواء